

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

رسول إلا بلسان قومه { (14) إبراهيم 4) وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر فإن كان بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع فلم يبق غير التوقيف وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقتين .

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين .

هذا ما قيل والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب .

فالحق ما قاله القاضي أبو بكر إذ لا يقين من شيء منها على ما يأتي تحقيقه .

وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق فالحق ما صار إليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب فإن قيل لا نسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب .

أما قوله تعالى { وعلم آدم الأسماء كلها } (2) البقرة 31) فالمراد بالتعليم إنما هو إلهامه وبعث داعيته على الوضع وسمي بذلك معلما لكونه الهادي إليه لا بمعنى أنه أفهمه ذلك بالخطاب على ما قال تعالى في حق داود { وعلمناه صنعة لبوس لكم } (21) الأنبياء 80 (معناه ألهمناه ذلك .

وقوله تعالى في حق سليمان { ففهمناها سليمان } (21) الأنبياء 79) أي ألهمناه